

## 224164 - هل يَأْثُمُ إن ترك قول من أَفتاه لعدم ذكره الدليل على فتياه ؟

### السؤال

هل يَأْثُمُ الرجل إن لم يقبل قول من أخبره بأن فعل أمر ما محرم أو واجب شرعاً لعدم ذكر الدليل له على حرمة أو وجوب ذلك الفعل؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على من يفتي في دين الله أن يكون عالماً بما يفتي به ، سواء أفتى بتحليل أو تحريم ، فمن علم شيئاً قال به ، ومن لم يعلم أوكّل علم ما لا يعلمه إلى عالمه .

قال الله تعالى : ( وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ) النحل/ 116 .

قال السعدي رحمه الله :

"أي: لا تحرموا وتحللوا من تلقاء أنفسكم ، كذبا وافتراء على الله وتقولا عليه " .

انتهى من " تفسير السعدي " (ص 451) .

وروى أبو داود (3657) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ) وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ومن أعظم الجرائم : الفتوى بغير علم ، فكّم ضل بها من ضل ، وهلك بها من هلك ، ولا سيما إذا كانت الفتوى معلنة على رؤوس الأشهاد وممن قد يغتر به بعض الناس؛ فإن الخطر بذلك عظيم والعواقب وخيمة ، وعلى المفتي بغير علم مثل آثام من تبعه " .

انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (3/ 219) .

ثانياً :

أما قبول قول القائل : إن هذا حرام وهذا واجب ، ولم يذكر دليلاً على ذلك :

فإن كان هذا القائل ليس من أهل العلم المعروفين بذلك : فلا يتبع على هذا القول ، ولا يجب على من سمعه أن يأخذ بقوله ، أو يرجع إليه.

وأما إن كان عالما معروفا بالعلم والأمانة ، فهذا فيه تفصيل :

فإن كان السائل طالب علم ، يفهم في الدليل ، ويحسن النظر ؛ فإنه لا يلزمه اتباعه بمجرد ذلك ، حتى يبين له مأخذ قوله ودليله ؛ لأن طالب العلم قادر على البحث ومعرفة الأقوال ومناقشة الأدلة والترجيح بينهما .

وإن كان السائل عاميا لا يفهم مأخذ الدليل ، ولا يستطيع مناقشة الأدلة ولا الترجيح بينها ، فإنه يلزمه اتباع المفتي في قوله ؛ فإن هذا هو الواجب في حقه ، كما قال الله تعالى : ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) النحل / 43 .

ولأن عدم الرجوع إلى العالم ، والأخذ بقوله : فيه تفويت للعلم من أصله ، وضياح للشريعة ، وفتح لباب التلاعب بالدين ، والخروج عن جملة الشريعة .

لكنه إن استراب في قول قائل ، فله أن يسأله عن دليل ذلك ، إن كان يمكنه أن يحسن ذلك ، ويفهمه إذا بين له .

والأولى في حقه ، متى استراب : أن يسأل غيره من أهل العلم ، المشهورين بالديانة والأمانة ، على جهة طلب الثقة والاطمئنان ، ودفع الريب وقلق النفس ، لا على جهة التلاعب ، وطلب الترخص ، وتتبع الزلات .

فإن طالب المستفتي المفتي بالدليل فعلى المفتي أن يذكره له .

قال ابن القيم رحمه الله :

" يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكُرَ دَلِيلَ الْحُكْمِ وَمَأْخِذَهُ مَا أَمَكْنَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُلْقِيهِ إِلَى الْمُسْتَفْتِي سَازِجًا مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلِهِ وَمَأْخِذِهِ ؛ فَهَذَا لِضَيْقِ عَطْنِهِ وَقِلَّةِ بَضَاعَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ ، رَأَاهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ وَتَظْهِيرِهِ ، وَوَجْهٍ مَشْرُوعِيَّتِهِ " انتهى من " إعلام الموقعين " ( 4 / 123 ) .

وبعض المفتين قد لا يذكر دليل الحكم لكونه فيه خفاء ، فلا يفهمه العامي ، فقد يكون الدليل قياسا أو قاعدة فقهية أو أصولية ... ونحو ذلك .

قال النووي رحمه الله :

" وَيَنْبَغِي لِلْعَامِيِّ أَنْ لَا يُطَالَبَ الْمُفْتِي بِالْإِثْبَاتِ وَلَا يَقُولَ : لَمْ قُلْتُ ؟ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ : طَلِبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً " .

انتهى من " آداب الفتوى والمفتي والمستفتي " ( ص 85 ) .

وقال النووي أيضا :

" لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتِي فِي فَتَوَاهُ الْحُجَّةَ ، إِذَا كَانَتْ نَصًّا وَاضِحًا مُخْتَصَرًا .

قَالَ الصَّيِّمَرِيُّ : لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِيًّا ، وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًا ، كَمَنْ يُسْأَلُ عَنِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ، فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ) ، أَوْ عَنْ رَجْعَةِ الْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَيَقُولُ : لَهُ رَجْعَتُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (

وبعولتهن أحق بردهن ) .

انتهى من " المجموع " ( 1 / 52 ) .

فيؤخذ من هذا : أنه إذا أفتى عاميا ، ولم يكن الدليل نصا واضحا مختصرا ؛ أنه لا حرج عليه أن لا يذكره في فتواه .  
وانظر للفائدة جواب السؤال رقم : (148057) .

والله تعالى أعلم .